

فقه العبادات - حنفي

حكمها ودليلها : .

وهي واجبة ولا يكفر جاحدها بدليل ما روي عن ابن عمر Bهما قال : (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير) (1) . وهي ليست فرضا لأن معنى كلمة " فرض " في الحديث أمر أمر إيجاب والأمر الثابت بدليل ظني يفيد الوجوب ولأن الإجماع المنعقد على وجوبها ليس قطعيا لأنه لم ينقل بالتواتر .

(1) البخاري : ج 2 / كتاب صدقة الفطر باب 8 / 1440